Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# التزامات المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية (دراسة مقارنة)

نورسلام جمال
الجامعة العراقية-كلية القانون
أ.د. أنسام عوني رشيد
الجامعة العراقية كلية القانون

# Obligations of the Service Provider in Information Services Contracts( A Comparative Study)

Noor Salam Jamal Taleb
Iraqi University-College of Law
Prof. Dr. Ansam Awni Rashid
Iraqi University-College of Law

الملخص

تناولنا في موضوع هذا البحث التزامات المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية ، بوصفها من أكثر العقود تطوراً التي أفرزتها الثورة الرقمية والتقني المتسارع، وبيان مفهوم المتعهد في هذه العقود أمر ضروري لكونه شخص مهني تجتمع به الخبرات الفنية والتقنية معاً، كما يعالج هذا البحث القصور التشريعي في تنظيم عقود الخدمات المعلوماتية في ظل غياب وجود إطار قانوني يحدد التزامات المتعهد كما ويبرز هذا القصور بصورة عملية في ظل تزايد المنازعات العقدية المرتبطة بخدمات الاستضافة ومعالجة البيانات والحوسبة السحابية وغيرها من عقود المعلوماتية الكثيرة ، فضلاً عن تنامي حوادث الاختراق وتسريب البيانات بسبب غياب معايير قانونية تحدد مستوى الحماية الواجبة كما وبينا في هذا البحث المركز القانون للمتعهد من خلال تحديد مفهوم المتعهد في التشريع والفقه وتحديد الالتزامات التي تقع على عاتقه قبل تنفيذ العقد وأثناء تنفيذ العقد ، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية العقدية وخصوصية البيئة الرقمية ، الأمر الذي يفرض على عاتقه العديد من الالتزامات التقنية تتجاوز الإطار التقليدي للالتزامات في العقود الأخرى

الكلمات المفتاحية : التزام المتعهد بالتبصير ،عقد الإيواء المعلوماتي، تقديم الدعم الفني والتقني ،أمن البيانات والخصوصية .

Abstract:

This research examines the obligations of the service provider in information service contracts, which are among the most advanced contracts resulting from the digital revolution and rapid technological development. Defining the service provider is essential, as he combines technical competence with specialized expertise. The study highlights the legislative insufficiency in regulating these contracts, particularly the lack of a clear legal framework specifying the service provider's obligations and standards for contractual and legal breach. This gap has led to increasing disputes in hosting, data processing, cloud computing, and other digital service contracts, as well as cyber intrusions and data breaches due to insufficient legal standards. The research also clarifies the service provider's legal status and obligations before and during contract performance, showing that these technical obligations extend beyond the traditional scope of obligations in other contracts.

Keywords: Service Provider's Obligation to Inform ,Information Hosting contract, Data Security and Privacy.

## المقدمة

### أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

أصبح توجه مستخدمين شبكة الإنترنت إلى الاستفادة من الخدمات التي تقدم عن طريق الإنترنت مما زاد التعامل بهذه العقود وازداد عدد مقدمي الخدمات المعلوماتية ، إلى جانب هذا التوسع والانتشار الفائق لهذه العقود ، برزت الحاجة إلى بيان هذه العقود وأنواعها، فضلاً عن تحديد التزامات الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات وتعيين مسؤوليتهم المدنية الناشئة عن هذا الاخلال بالتزاماتهم العقدية والقانونية وعلى الرغم من ازدياد إبرام مثل هذه العقود ، إلا أنه لا يوجد موقف تشريعي موجه لتنظيم هذه العقود يعطي الحماية لأطراف العقد بالأخص العميل لكونه الطرف الضعيف في العقد وغالباً لا يملك الخبرات الفنية والتقنية التي يمتلكها المتعهد ، مما يفقد ثقة العملاء بالتعامل بهذه العقود على الرغم من حاجتهم الماسة لهذه الخدمات، لذا بينا مفهوم المتعهد في شتى أنواع عقود الخدمات المعلوماتية، وبينا نطاق التزامات المتعهد في المرحلة السابقة للتعاقد والمرحلة اللاحقة للتعاقد.

## ثانياً :مشكلة البحث

تكمُن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني لعقود الخدمات المعلوماتية ينظم أنواع هذه العقود ويحدد مفهوم المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية ويحدد التزامات المتعهد وذلك لأن هذه العقود أصبحت تبرم عبر نطاق واسع في الشبكة المعلوماتية ، كما وتظهر مشكلة البحث في غياب التنظيم التشريعي لحماية البيانات على العكس تماماً من الدول الأخرى ، وذلك يؤدي إلى عدم وجود حماية فعالة لبيانات العملاء والمستخدمين تؤمنهم من التعرض لبياناتهم وخصوصيتهم.

## ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث الأسلوب التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، والآراء الفقهية والقرارات القضائية ، و اعتمدنا أيضاً المنهج المقارن عن طريق المقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي والقانون المصري في الأحكام ذات الصلة بموضوع البحث.

## رابعاً: هيكلية البحث

قسمنا هذا البحث على مطلبين ، وخصصنا المطلب الأول منه للبحث في مفهوم المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة التزامات المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية.

### المطلب الأول مفهوم المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية

يشمل المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية كل من يقدم خدمات رقمية عبر الشبكة المعلوماتية وفق اتفاق مسبق بين الطرفين حول نوع الخدمة ومواصفاتها، وأيضاً يتم تحديد المقابل المالي لهذه الخدمة وعادةٍ المتعهد هو من يحدد مسبقاً الأجر، ويعد مصطلح المتعهد الإطار الشامل لجميع هذه العقود سواء كانت عقود متعلقة بتقديم خدمة الإيواء المعلوماتي أو خدمة أنشاء المتجر الافتراضي أو خدمة الحوسبة السحابية وغيرها من الخدمات المعلوماتية الأخرى، ويكتسب هذا المفهوم أهمية لكونه يعكس طبيعة العلاقة بين مقدمي الخدمات المعلوماتية والعملاء في ظل التطور التكنولوجي الحديث وتنوع أساليب العقود. وبناء على ذلك ، سنقسم المطلب على فرعين ، خصصنا الفرع الأول لدراسة التعريف التشريعي للمتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة التعريف الفقهي للمتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية.

الفرع الأول التعريف التشريعي للمتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية

بداية لابد من دراسة تعريف المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية على المستوى التشريعي، حيثُ أن المشرع الفرنسي عرف المتعهد أو الشخص المسؤول عن تقديم الخدمات المعلوماتية في قانون حرية الاتصال لعام ١٩٨٦ المعدل في المادة الأولى بأنه " كل شخص يدخل في علاقات تعاقدية لتقديم خدمات سمعية او بصرية للعملاء عن طريق شبكة الاتصالات الدولية"ويُلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الفرنسي عرف المتعهد بشكل عام دون بيان التزاماته في أنواع الخدمات المعلوماتية والتي تفرض على عاتقه التزامات مختلفة على وفق الخدمة المعلوماتية المقدمة لان متعهد الخدمة في عقد الايواء المعلوماتي يختلف عن متعهد خدمة أنشاء متجر افتراضي .لذا عرف المشرع الفرنسي المتعهد في عقد خدمة الإيواء المعلوماتي في المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في (٢١) يونيو عام ٢٠٠٤ بأنه (أي شخص طبيعي أو معنوي يتيح للجمهور صلاحية تخزين النصوص والصور والرسائل باي شكل كانت ،وبمقابل أو بدون مقابل ) (المادة ٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي).عرف المشرع الفرنسي متعهد الإيواء بصفته مقدماً لأكثر الخدمات المعلوماتية انتشاراً ،كما أنه أشار الى أمكانية تقديم هذه الخدمات للمستخدمين بصورة مجانية، وفي المقابل نجد أن التعريف يفتقر التعريف الى بيان التزامات متعهد الإيواء لاسيما التزام منح العملاء جزء

من القرص الصلب والتزامه بالرقابة أما المشرع المصري فقد عرف المتعهد في قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ في الفقرة (٧) من المادة(١) بأنه "أي شخص طبيعي او معنوي مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة او أكثر من خدمات الاتصالات للغير " وقد أطلق القانون المصري عليه تسمية مقدم خدمة الاتصالات (قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣) نرى أن المشرع المصري أتخذ موقف مشابهاً للمشرع الفرنسي في تعريف المتعهد وعده الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكنه تزويد العملاء بالخدمات التقنية بموجب ترخيص أو اتفاق وهذا يعكس اتفاقاً في الرؤية القانونية لمتعهدي الخدمات المعلوماتية.أما المشرع العراقي فأنه لم يتطرق الى تعريف المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية ، أذ خلا قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من تعريف المتعهد، ولكن بالرجوع الى مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٤ نجد أنه عرف المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية في الفقرة(١٠) من المادة (١)،بأنه اي شخص سواء كان طبيعي او معنوي والذي يملك شبكة خاصة او عامة ويقوم بإدارتها، كما جاءت الفقرة (٨) من المادة (١) من المشروع نفسه في تعريف شبكة الاتصالات الخاصة حيث بينت أن المتعهد من الممكن أن يكون شركة خاصة تُعنى بتقديم الخدمات المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت ،حيثُ عرفته بأنها "منظومة اتصالات تتألف من أجهزة ومعدات ووسائط نقل اتصالاتية تقدم خدمة اتصالات معينة الى مجموعة حصرية من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين تجمعهم ملكية مشتركة".نرى أن المشرع العراقي بين الطبيعة التقنية المنظمة لهذه الشركات والتي تُعنى بتقديم خدمات الاتصالات الى المستخدمين حيثُ يحرص متعهدي هذه الشركات على تزويد الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بالخدمات التي يحتاجوها ،لكنه لم يبين بشكل دقيق الخدمات التي تتولى هذه الشركات تقديمها. وبالرجوع الى تعليمات وزارة الاتصالات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لتسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية فأننا لم نجد تعريف للمتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية ، مما يشكل نقصاً تشريعاً ندعو المشرع العراقي الى معالجته، وعند الرجوع الى التعليمات الصادرة عن وزارة الاتصالات العراقية بالعدد ٤٤٦٢/١٤ في٢٠٢٣/٦/٨ وهي تعليمات التعاقد بأسلوب المشاركة مع القطاع الخاص فأن هذه التعليمات جاءت خالية من الإشارة الى المتعهد وتعريفه وبيان التزاماته (تعليمات التعاقد بأسلوب المشاركة مع القطاع الخاص لسنة ٢٠٢٣)

الفرع الثاني التعريف الفقهي للمتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية

عرف الفقه متعهدي الخدمات المعلوماتية على وفق الخدمة التي يقدموها فالمتعهد في عقد خدمة الإيواء المعلوماتي يسمى متعهد الايواء ويعرف بأنه ذلك الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً يتولى مهمة تخزين التطبيقات وأيضاً التسجيلات السمعية، والتي تمكن المستخدم من وصوله الى هذا المخزون عبر شبكة الانترنيت (علي، ٢٠٢٢،ص٧)كما وعرف أيضاً أنه، أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الحصول على هذه البيانات والمعلومات عبر الانترنيت خلال ٢٤ ساعة والانتفاع بحيز على القرص الصلب لجهاز الكومبيوتر(ابو كيف،٢٠١٩،ص٥٣)،(الجمال،٢٠٠٦،ص٣٠٥)،(الساعدي ، ص٣٦) أما المتعهد في خدمة توريد المعلومات الالكترونية يسمى مورد المعلومات عبر شبكة الانترنيت يُعد مورد المعلومات القلب النابض لشبكة الانترنيت، لأنه يساهم في تدفق المعلومات عبر شبكة الانترنيت.وعرف بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي يتولى مهمة بث المعلومات والرسائل المرتبطة بموضوع محدد في شبكة الانترنيت ،مما يمكن المستخدم من الحصول عليها بطريقة مجانية أو بمقابل مادي هذا التعريف بين طبيعة عمل المتعهد المعلوماتي وهو قيامه بإيصال الرسائل والمعلومات للعملاء بمقابل أو مجانا (Cyberdroit,2002,p.129) لكن يؤخذه عليه أنه لم يبين أن المتعهد مسؤولاً دائما عن دقة هذه المعلومات ومشروعيتها.وعرف أيضاً، بأنه فرد أو جهة طبيعية أو معنوية تعمل كوسيط الكتروني بين المؤلف ومستخدمي شبكة الانترنيت والذي يرغب في الاطلاع على هذا الموقع ، ويتمثل دور المتعهد في توريد المعلومات وذلك بتحميلها على أجهزة التخزين المركزية ، كما وتتضمن تلك المعلومات البيانات والمحتوى الذي قام بجمعه وتأليفه حول موضوع معين ويتولى المورد عملية تجميع وتوريد هذه المادة المعلوماتية لكي تصل الى مستخدمي الشبكة (كاظم،٢٠٢٠، ص١٨)، يبرز هذا التعريف دور المورد كوسيط إلكتروني بين المؤلف والعميل وليس فقط ناقل للمعلومات ، فضلاً ذكر دوره الرئيسي في تجميع المعلومات وتوريدها على الخوادم المركزية أما المتعهد في عقد أنتاج المعلومات الالكترونية فأنه يطلق عليه المنتج ، ويعرف بأنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يقوم بجمع وتحليل عدد من المعلومات لتمكن من تحديد الرابطة التي بينها لأجل أن يتمكن من صياغتها، وأيضاً تنظيمها وتنسيقها عبر ايصالها على دعامة مادية تتمثل بالوسائل المعلوماتية للاتصال عن بعد (لطفي،١٩٩٤،ص٤١) يوضح هذا التعريف دور المتعهد في جمع وتحليل المعلومات وتنسيقها وهذا يبين نشاطه التقني والفني في عملية أنتاج المعلومات لكن من جانب آخر أن هذا التعريف يقتصر على جعل المتعهد كمنتج للمعلومات فقط دون أن يوضح دوره في أدارة المحتوى كما عرفه البعض الاخر، بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يمتلك خبرة فنية وأيضا التكنولوجية لأجل أنتاج

المعلومات عن طريق أعداد البيانات وجمعها لأجل الوصول الى المعلومات حتى يتم منحها للمستخدم بصورة ميسورة الاستخدام عن طريق الوسائل المعلوماتية في أي وسيلة متفق عليها والتي تحقق الغرض المقصود من العقد(حفني، ٢٠١٨،ص٩٨)، نرى أن هذا التعريف يركز على الخبرة الفنية والتكنولوجيا التي يجب على المتعهد أن يتسم بها لكنه لم يبين التزامات المنتج ومنها تسليم البرنامج طبقاً للشروط المتفق عليها، فضلاً عن ضمانه للعيوب الخفية التي تلحق العميل بالضرر جراء استخدام البرنامج .أما بالنسبة لمتعهد الدخول الى شبكة الانترنيت ،حيثُ يسمى بمتعهد الدخول ولقد عرف بأنه، هو الطرف الاول في العقد ويقوم بدور كبير في تنفيذ العقد من خلال قيامه بمجموعة من الاعمال منذ انعقاد العقد الى حين تنفيذه يوفر للمشترك الوسائل تمكنه من الدخول للشبكة لقاء مقابل مادي(السعيدي،٢٠١٩، ص١٦٨)، (بو خالفة ، ٢٠٢٠،ص ٢)، نرى أن هذا التعريف يفتقر الى بيان الجوانب التقنية والقانونية للمتعهد وأنه يحتاج الى التركيز على التزامات المتعهد وضماناته للمستخدم.أما المتعهد في عقد خدمة الصيانة المعلوماتية فانه يعرف ،هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يتعهد بمراقبة الاجهزة والآلات محل العقد في فترات دورية معينة لضمان قيامها بوظائفها من دون تعرضها للعطل او النقص واصلاح الخلل الذي يحصل(محمود، ٢٠١٢،ص ٣٤٧) نرى أن التعريف يوضح الجانب العملي لوظيفة المتعهد في الصيانة لكنه يغفل عن تحديد التزامات المتعهد وحدود مسؤوليته في حالة الاخلال والتقصير، أما بخصوص عقد أنشاء المتجر الافتراضي فأن المتعهد يطلق عليه تسمية منشئ المتجر ، وعرف بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يتيح لعملائه موقع معين وبه ترخيص لنوع معين من التجارة ،ولقاء مقابل مادي ( السعيدي، ٢٠١٧،صفحة١١٣).أن هذا التعريف يبين بوضوح الدور الذي يؤديه منشئ المتجر الافتراضي عبر توفير منصة الكترونية مُعدة لمزاولة نشاط تجاري معين وبذلك يسلط الضوء على طبيعة النشاط الذي يؤديه مقدم هذه الخدمة.وأخيراً بعد بيان الموقف التشريعي والموقف الفقهي من تعريف المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية فأننا ندعو المشرع العراقي أدراج تعريف لمتعهدي هذه العقود في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في المادة الاولى منه والمتعلقة بالمصطلحات بإضافة فقرة تعرف المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية بأنه ((كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد بتوفير خدمات معلوماتية بمقابل أو بدون مقابل على شبكة الانترنيت وفقاً للعقد المبرم كخدمات الايواء المعلوماتي والاشتراك في بنوك المعلومات وأنشاء المتجر الافتراضي وتصميم المواقع الالكترونية وغيرها من الخدمات المعلوماتية )).

## المطلب الثاني التزامات المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية

تُعد عقود الخدمات المعلوماتية كغيرها من العقود التي تفرض على عاتق متعهديها العديد من الالتزامات ، إلا إن عقود المعلوماتية تتصف بالطابع التقني ، لذا أنها تولد التزامات جديدة على عاتق المتعهد منها عقدية ومنها قانونية ، وأن الإخلال بهذه الالتزامات قد يعرضه للمسؤولية المدنية، كما أن هذه العقود لا تقتصر على تقديم الخدمة مجردة أنما تنصب على نشاط تقني وفني معقد يرتبط بمعالجة البيانات أو تخزينها أو نقلها أو تصميم البرامج المعلوماتية ، مما يستلزم توافر الخبرة الفنية العالية كما وإن هذه الالتزامات تفرض على عاتق المتعهد في مرحلتين منها يؤديها لدى انعقاد العقد ومنها عند تنفيذ العقد وعليه فأننا قسمنا هذا المطلب على فرعين وخصصنا الفرع الأول الالتزامات السابقة على تنفيذ العقد والمصاحبة له ، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقود الخدمات المعلوماتية.

الفرع الأول الالتزامات السابقة على تنفيذ العقد والمصاحبة له

القانون قد فرض على عاتق المتعهد جملة من الالتزامات يعد الأخلال بها سبباً لنهوض المسؤولية العقدية وهذه الالتزامات هي:-

أولاً: التزام المتعهد بالأعلام

يراد به بأنه التزام يتحمله المتعهد الذي يتعاقد مع المستهلك عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة ، ويتوجب عليه أن يخبر المستهلك عن هويته وبياناته وبكافة البيانات المتعلقة بالخدمة بما يتيح للمستهلك أتخاذ قراره بالتعاقد أم عدمه بناء على أرادة حرة(الزهرة،٢٠٢٠،ص٢٠) ،(عدنان،٢٠١٢،ص٢٨٠) ويوضح لنا هذا التعريف أن الالتزام بالإعلام يكون سابق للتعاقد بين العميل والمتعهد، وينضوي على ذلك أيجاد ضمان أساسي وهو ضمان أرادة سليمة ومدركة كان من شأنها تحقيق العدالة العقدية(عبد السلام،٢٠٠٠،صفحة٧٥)كما ويعرف التزام الأعلام بأنه التزام يفرض على أحد طرفي العقد أعلام الطرف الآخر في العقد بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد(مهدي،٢٠١٥، ص١١٥)وتبرز أهمية هذا الالتزام لاسيما إن العميل هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، ويحتاج الى الحماية بمختلف صورها وذلك بسبب عدم التوازن في المعرفة الفنية والتقنية والقانونية يسن الطرفين حيثُ يحيط هذا الالتزام العميل بكافة البيانات الجوهرية التي من شأنها تحديد قرار التعاقد أو مضمونه(محمد،٢٠١٣، ص٢٤٣) ، كما أن عملية إبرام هذا النوع من العقود وطرق تنفيذه التي عادة تتم عبر شبكة الإنترنت ترتب بعض الصعوبات لاسيما المتعلقة بتحديد هوية أطرافه، لذا يتعين على المتعهد الذي يعرض خدماته على طائفة من العملاء أن يحترم القواعد العامة

المتعلقة بحماية المستهلك والتعريف بنفسه للجمهور(ب. محمد،٢٠٢٠،ص٤٤)ويعود الفضل في أضفاء صفة الإلزامية لالتزام الاعلام في مرحلة المفاوضات الى القضاء الفرنسي أذ أقر بوجود التزام هام وهو المصارحة والشفافية وأيده الفقه الفرنسي المعاصر(جبر،٢٠١٦،ص١٠٤) كما ونصت المادة (١١١-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٣ على انه" يجب على كل مهني او مقدم خدمة قبل أبرام التعاقد ان يمكن المستهلك من معرفة الخصائص الاساسية للخدمة"أما المشرع المصري فأنه بالرجوع الى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، نجد أن المشرع المصري لم يشر الى هذا الالتزام، ولكنه يتم تطبيق النص الوارد في المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٤٨ التي نصت على " يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه".أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأنه أيضاً لم يذكر نص قانوني يُلزم المتعهد بالأعلام عن تفاصيل الخدمة المعلوماتية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،ولكن بالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ،حيثُ نجد أن المشرع العراقي فعل حسناً بالإشارة الى هذا الالتزام ومنح العميل حقه في الحصول على هذه المعلومات وذلك الفصل الثالث منه والمتعلق بحقوق المستهلك في المادة السادسة حيثُ نصت على أنه" أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة " ،وأيضاً نصت الفقرة الثانية من المادة (٦) على أن " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلعة الى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر".

ثانياً: التزام المتعهد بالتبصير

يراد بهذا الالتزام إرشاد أو تنبيه طالب التعاقد بالمعلومات التي من شأنها تسليط الضوء على عنصر ما من عناصر التعاقد أو تحذيره من أمر ما حتى يكون المتعاقد على بينة من أمره ، ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً وفي ظل حاجته وأهدافه من أبرام العقد(أحمد، ١٩٩٦،ص٨٢)، لذا نجد أن التزام التبصير هو التزام سابق على التعاقد ينشأ وينفذ في مرحلة سابقة على مرحلة إبرام العقد ، ويلتزم هنا المتعهد بتقديم المعلومات الجوهرية التي تتعلق بالإرشاد والتحذير.وجدير بالذكر أنه يجب مراعاة الدقة والمصداقية في تقديم هذه الإرشادات المتعلقة بالعقد والا عد المتعهد مخلاً بالتزاماته، مما يوجب مسائلته والمطالبة بالتعويض(أحمد، ١٩٩٦،ص٨٣) ، والغاية من هذه الإرشادات هي ضرورة تبصير العميل بكيفية استخدام الخدمة وفق الغرض المعد لأجلها ، وهذا بدوره يرفع المسؤولية عن المتعهد إذا لم يأخذ العميل بهذه الإرشادات(الأشقر،٢٠١٨،ص٤٠٥)، ويعود السبب الى أهمية هذا الالتزام هو أن هذه العقود الكترونية ولا يوجد بها حضور مادي للأطراف ،حيثُ لا يحصل العميل على المعلومات التي يريدها من الطرف الآخر لذا يعد التبصير أساس في تحديد رضا سليم عن طريق المفاوضات التي قد جرت(الذيابات،٢٠١٣،ص٥٩)، والغاية الرئيسية من هذا الالتزام هو حماية العميل من الاضرار والمخاطر التي قد تحدث للعميل من الخدمة المعلوماتية ،لذا يقع على عاتق المتعهد واجب تبصير العميل بكيفية استعمال الخدمة المعلوماتية محل العقد وأن يحيطه بكافة اجراءات الحيطة والحذر لتجنب المخاطر التي قد تحصل عند استخدام الخدمة(عمران،١٩٩١،ص٨٨)وقد جاء القضاء الفرنسي بحكم قضائي صادر من محكمة فيرساي في تاريخ ٦/٨/ ٢٠٠٠ على الزام المتعهد بأبصار جميع العملاء بالمخاطر التي يتعرضون اليها لدى استخدامهم الشبكة وانتفاعهم بالخدمة والزامهم بضرورة احترام القوانين والانظمة ولا يجوز استعمال شبكة الانترنيت في الاعتداء على حقوق الاخرين ( Cass: Ca Versailles : https://linksshortcut.com/fVJRE ).

الفرع الثاني الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقود الخدمات المعلوماتية

إذا كانت عقود الخدمات المعلوماتية ترتب التزامات على عاتق المتعهد سابقة على تنفيذ العقد ، فإن جوهر مسؤوليته المدنية يتجلى في تنفيذ الالتزامات التي تنشأ مع بدء تنفيذ العقد ومن هذه الالتزامات هي:

أولاً : التزام المتعهد بالتسليم

يلتزم المتعهد بتسليم الخدمة المعلوماتية للعميل وبشروط معينة تختلف باختلاف نوع العقد الذي بينهما ، كما يلتزم المتعهد بتسليم المعلومات الضرورية المتعلقة بنوع الخدمات وكفاءتها وامتناعه عن ذلك يؤدي الى المسؤولية العقدية لأنها معلومات جوهرية ، ويكون تسليم الخدمة أما بوضع هذه الخدمة في وسائط مادية يتم تنصيب الخدمة المعلوماتية عليها كالأسطوانات أو يتم وضعها في حاسبة العميل بشكل مباشر أو يتم أرسالها الى العميل عبر الشبكة المعلوماتية وذلك وفق لنوع الخدمة المعلوماتية(الشنكالي، ٢٠٢٣، ص١١٦)حيثُ يتم تسليم الخدمة المعلوماتية وفقاً لما جرى الاتفاق عليه وفقاً لطبيعة المحل مثل تصميم البرامج وأنشاء المتاجر الافتراضية ويتم تسليمها عن طريق وضعها في أسطوانة أو دعامة أو

بنقلها كطاقة عن طريق شبكة الأنترنيت (منصور،٢٠٠٧،ص٨١)فأن التشريعات أكدت هذا الالتزام ومنها المشرع المصري حيثُ أقر على الزامية تسليم الشيء مع ملحقاته وذلك في المادة(٤٣٢) من القانون المدني التي نصت على "يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقتضي طبيعة الأشياء ، وعرف الجهة ، وقصد المتعاقدين"، أي أن المشرع المصري أوجب على أن يشمل التسليم ملحقات الخدمة المعلوماتية كالحصول على المعلومات والإرشادات التي تساعد في فهم عملية استخدام البرنامج أو كتيب يحتوي على تعليمات تتعلق بعملية التشغيل(الأهواني،١٩٨٩،ص٤٦٧)، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأن أقر ذلك الالتزام وحدد أنه يشمل التسليم الشيء وملحقاته وما عد لاستعماله الدائم وذلك في المادة (١٦١٥) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل ،ونص المشرع العراقي كذلك على التزام التسليم ونظمه بعدة مواد لأهميته وحدد أنه يتم تسليم الشي مع توابعه الى المتعاقد حيثُ أقرت ذلك المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي على أنه " على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن، ولو شرط أخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز"وجدير بالذكر أن المتعهد يعد مخطئاً إذا تأخر في تنفيذ التزام التسليم ، وأن التزام المتعهد في تسليم الخدمة المعلوماتية يتمثل في تحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، وبالتالي فأن عدم تحققها يكفي لأثبات خطأ المتعهد ولا يمكنه التخلص من المسؤولية سوى بأثبات السبب الأجنبي أن وجد(محمد حسين منصور، ٢٠٠٧، صفحة ٨٣)، (احمد، ٢٠١٩، ص٩٧)كما أن هذا الالتزام لم يتم ذكره في نص قانوني من قبل المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لكن بالرجوع الى مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٤ نجد أن البند (هـ) من الفقرة الخامسة من المادة (٩) نصت على أنه (يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة وضمان جودتها).كما أنه يعد من صور أخلال المتعهد بالتزامه بالتسليم هو عدم مطابقة المحل للمواصفات ويذهب القضاء الفرنسي الى أنه يجب على المتعهد الالتزام بتسليم الخدمة المعلوماتية بما هو محدد في مشروع العميل سواء كانت متعلقة ببرنامج معلوماتي أو نظام معلوماتي متكامل ،فأن أخلال المتعهد بذلك الالتزام يعد خطأ عقدي وحق للعميل المطالبة بالفسخ أو التعويض (خاطر،٢٠٠١،ص١٥٣)ويثور تساؤل حول هل تختلف طريقة التسليم من خدمة معلوماتية لأخرى؟ وماهي الكيفية التي يتم بها تنفيذ التزام المتعهد بتسليم الخدمة المعلوماتية ؟والإجابة على هذا التساؤل هو نعم تختلف طريقة تسليم الخدمة المعلوماتية بحسب نوع الخدمة ،فان التزام المتعهد بتسليم الخدمة في عقد الإيواء المعلوماتي.يتمثل في أن يضع المتعهد تحت تصرف المتعاقد كافة الامكانات المادية والمعنوية التي يمتلكها لتمكينه من الإفادة من خدمة الإيواء(علي ،٢٠٢٢، ص٣٢)أما في عقد الدخول الى الشبكة ،فان المتعهد او مورد منافذ الدخول الى الانترنيت يزود الافراد بخدمة الدخول الى الشبكة من خلال تقديم الوسائل اللازمة التي تتيح له هذا الدخول منها أسم المستخدم والعنوان الالكتروني (شعواط وناصر، ٢٠١٥، ص١٣٩) ، أما في عقد خدمة توريد المعلومات، فيتمثل بقيام مورد المعلومات ببث الرسائل والمعلومات على موقع معين عبر الإنترنت اذ يتمكن المستخدم من الحصول عليها بطريقة مجانية او بمقابل مادي(ناصر،٢٠٠٩،ص٢٤٨) ، وفيما يخص عقد انتاج المعلومات الالكترونية، فان المنتج يلتزم بتسليم المستخدم المعلومات وان تكون مطابقة لرغبة المستخدم وللهدف الذي يرتمي الى تحقيقه ولكي يتمكن المنتج من تنفيذ التزامه هذا فلابد من تعاون المستخدم معه عن طريق امداده بالبيانات والمشكلات التي تواجهه(ناصر، ٢٠٠٩، ص٢٤٨) ،ويكون التسليم بوضع المعلومات تحت تصرف المستخدم بجميع عناصرها المادية وملحقاتها وطريقة التشغيل واي تعليمات تنفع المستخدم لدى حصول المشكلات أما في عقد اعداد البرامج الالكترونية فان المتعهد يلتزم بتقديم البرنامج الى العميل بعد اكمال اعداده وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد ،ويعني وضع البرنامج تحت تصرف العميل ويكون له الحق في استخدامه ويكون التسلم موقوفاً على قبول العميل للبرنامج(المطالقة، ٢٠٠٤،ص١٦٤) ، وأما في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات فأنه يجب على مورد المعلومات تقديم معلومات موثوقة ويجب أن تكون مشروعة حتى تطابق رغبة العملاء (البقلي،٢٠١٠،ص٣٩٤).

ثانياً: التزام المتعهد بتقديم الدعم الفني والتقني

يعتبر هذا الالتزام ضروري لضمان استمرارية الخدمة وكفاءتها ، مما يعزز ثقة العملاء ويحقق الغاية المرجوة من عقود الخدمات المعلوماتية فتشمل المساعدة الفنية الخبرات والمهارات المكتسبة والموجودة في الوحدة الانتاجية(عيسى،٢٠١٨،ص١٦٤)، وعادة ما تسعى الشركات الى توفير خدمات ألمساعدة الفنية الى عملائها وتوفير الدعم الفني فيما يتعلق بالمشكلات التقنية التي تواجه العملاء لدى استخدامهم الخدمة ويتم توفير هذه الخدمة لقاء عمولة اضافية يدفعها العميل الى المتعهد أو قد تكون مدرجة ضمن التكلفة الأساسية ، أذ يلتزم المتعهد بالتواصل مع العميل لحل المشكلات التقنية عن طريق الهاتف وتقديم الارشادات اللازمة للتنقل داخل الشبكة وأبرام العقود ، والعمل على تذليل المشكلات التقنية التي تعترض العميل أثناء انتفاعه بالخدمة المعلوماتية مع ضمان توفر اتصال دائم مع العميل عبر الخط الساخن لأجل حل المشاكل التي يواجها العميل (عباس،٢٠١٦،ص١٣٦).ويعتبر من قبيل المساعدة الفنية مهمة حجب المواقع الضارة بالعملاء ، وقد أكدت هذا محكمة الاستئناف الفرنسية

في (Aix–en–Provence) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ في القرار(١٩/٠٢٠٧٨) هذا الالتزام واشترطت على أن متعهد الخدمة المعلوماتية يتحمل التزاماً أساسي وهو تقديم المشورة الفنية وملائمة النظام المعلوماتي لاحتياجات العميل وأن أخلاله بذلك يؤدي الى فسخ العقد بسبب خطئه (Cour d'appel d'Aix–en–Provence1 juillet 2021).

ثالثاً: التزام المتعهد بإتاحة حق الرد

حق الرد الطريقة المعترف بها قانوناً لكل شخص نشر عنه أخبار تتعلق بمصلحته أو خصوصيته عبر شبكة الإنترنت والتي بواسطتها يحق للعميل إبداء وجهة نظره بخصوص ما ذكر عنه (فهمي، ٢٠٠٩،ص٣٨٦) ،لذا يلتزم المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية بإتاحة حق الرد للعميل على أي مادة معلوماتية منشورة عبر شبكة الانترنت ، متى ما كانت تمس بشرفه وسمعته وتنتهك حقوقه، ويجب أن يقدم الرد الى المسؤول خلال مدة معينة(محمد،٢٠٢٠،ص٤٢)وأخذ المشرع الفرنسي بهذا الالتزام وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ألتي نصت على أنه " يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أية مادة معلوماتية منشورة على شبكة الانترنيت ، تمس بشرفه أو سمعته ، أو تنتهك حقوقه ،ويجب عليه أن يقدم هذا الرد الى مدير النشر المسؤول أما المشرع المصري فأنه لم ينص على هذا الالتزام في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ولم ينص عليه في قانون التجارة الإلكتروني لسنة ٢٠٠٠ ، كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم ينص على هذا الالتزام في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية.لكن يمكن الرجوع الى قانون المطبوعات والنشر العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ في المادة (١٥) منه ،لأن عمومية نص هذه المادة تمكن من تطبيقها على العقود الإلكترونية ،حيثُ نصت الفقرة (ا) من المادة (١٥) من القانون أعلاه على أنه "على مالك المطبوعات الدوري أن ينشر مجانا الرد الوارد عليه فمن قذف في مطبوعة أو شهر به واذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفي فلا قرابة حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق" فقرة (ب) على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشره في مطبوعة " تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط إلا يشغل الرد حيرا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير" .

رابعاً: التزام المتعهد بحماية البيانات

في عقود الخدمات المعلوماتية يتحمل المتعهد مسؤولية حماية البيانات بموجب المسؤولية العقدية عن أخلاله بالتزام ورد في عقود الخدمة المعلوماتية مثل ضمان سرية البيانات وعدم الكشف عنها ، كما ويكون مسؤولاً عن حماية البيانات بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية أذا تسبب اهماله في ضرر نتيجة الإخلال بواجب عام هو حماية البيانات، وتفرض قوانين حماية البيانات التزامات على المتعهد لضمان معالجة البيانات وتخزينها بشكل أمن وهذا ما أشارت أليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤ على أنه، يلتزم متعهدي الخدمات المعلوماتية بالحفاظ على السرية المهنية وعدم الكشف عن عناصر الهوية الشخصية أو أي معلومات تمكن من تحديد هوية الشخص المعني ، ولكن يجوز الكشف عن هذه الأسرار في حالة طلب السلطة القضائية، إذ إن المتعهد ملزم بالحفاظ على سرية بيانات العميل الا في الحالات التي يطلب بها القانون والقضاء إفشائها.أما بالنسبة للمشرع المصري فأنه نظم قانون خاص لحماية البيانات والخصوصية وهو قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ حيثُ خصص الفصل الثالث منه على التزامات المتحكم والمعالج لهذه البيانات ، حيثُ جاء في الفقرة (٦) من المادة (٤) من القانون أعلاه " أتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظًا على سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قِبَل أي إجراء غير مشروع".يؤكد النص أعلاه الزامية متعهد الخدمات المعلوماتية على حماية البيانات وعدم المساس بخصوصية أصحابها عن طريق افشائها وأن عدم قيامه بذلك الالتزام يعرضه للمسؤولية التقصيرية.وأيضاً نصت الفقرة (٨) من المادة (٥) من القانون أعلاه على أنه يلتزم المتعهد "عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر"كما وجاء ذلك أيضاً في المادة (٢١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أنه " بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير العرض الذي قدمت من أجله"وقد أحسن المشرع الفرنسي والمشرع المصري في توفير الحماية القانونية للبيانات الالكترونية في قانون حماية البيانات الشخصية، وعليه فأنه يلتزم المتعهد الذي حصل على البيانات من العميل خلال عملية التفاوض أو أثناء تنفيذ العقد بالامتناع عن افشائها للآخرين أو استغلالها لمصلحته الشخصية وبدون موافقة صاحبها ولا يقصد بالسرية هنا أن تجري المفاوضات في طي الكتمان ،أنما تتعلق بالمعلومات التي حصل عليها المتعهد من قبل العميل سواء كانت فنية او تقنية او مهنية (لامية ،٢٠٢٣،ص٥١٠) أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم ينظم البيانات والخصوصية في تنظيم

قانوني مستقل للبيانات والخصوصية، أنما نظم هذا الالتزام في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٤ في البند (د) من الفقرة (٥) من المادة (٩) حيثُ نصت على هذا الالتزام حيث جاء في النص " المحافظة على سرية المعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنيت".

## الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع (التزامات المتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية ) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وبيناها كالآتي :

### أولاً: النتائج

١- قصور المشرع العراقي في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المتعهد والعميل في عقود الخدمات المعلوماتية ، حيثُ أنه بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لم نجد تنظيم قانوني ينظم عقود الخدمات المعلوماتية ويحدد التزامات الأطراف على الرغم من أتساع التعامل بعقود المعلوماتية وتطورها المستمر.

٢- توصلنا في هذا البحث إلى أن المنظومة التشريعية العراقية تفتقر إلى تنظيم قانوني شامل لحماية البيانات الخصوصية على خلاف ما استقرت عليه تشريعات الدول الأخرى ولاسيما التشريع المصري والفرنسي التي أفردت نظاماً قانونياً مستقلاً يعنى بحماية البيانات، وهذا الفراغ التشريعي يشكل خطراً في مجال عقود المعلوماتية لما تنطوي عليه معالجة مكثفة لكم هائل من البيانات والمعلومات سواء كانت بيانات العملاء أو بيانات الشركات ، مما يضعف الحماية المقدمة للعملاء والنيل من حقوقهم في الخصوصية وسرية البيانات.

٣- توصلنا إلى عدم وجود تعريف تشريعي للمتعهد في عقود الخدمات المعلوماتية، كما أن المشرع العراقي لم يحدد التزامات المتعهد في هذه العقود على العكس تماماً من التنظيم التشريعي المقارن لاسيما المشرع الفرنسي إذ أنه حدد التزامات المتعهد ، وهذا يعكس أن التشريع العراقي يفتقر إلى تنظيم خاص ومتكامل لهذه العقود.

### ثانياً: المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي تنظيم قانون لعقود الخدمات المعلوماتية، أو تعديل قانون المعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ من خلال إضافة باب خاص يعنى بتنظيم عقود الخدمات المعلوماتية يتضمن بيان مفهومها وأنواعها وحقوق والتزامات المتعهدين والعملاء، وذلك لكون النصوص الحالية لا تتضمن تنظيماً صريحاً وكاملاً لهذه العقود على الرغم من سرعة تطورها وانتشارها.

٢- نقترح على المشرع العراقي إعداد قانون يتعلق بحماية البيانات والخصوصية ينظم حماية البيانات وسريتها وينظم حقوق أصحاب البيانات، فضلاً عن تحديد التزامات الجهات المختصة عن معالجة البيانات بما فيهم المتعهد، وأخيراً بيان المسؤولية القانونية والجزائية للجهة المخالفة لأحكام حماية البيانات

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب القانونية


١- د. أيمن مصطفى البقلي : النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات ، دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الأنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٢-د.جليل حسن الساعدي: مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنيت ، مكتبة السنهوري ، بغداد، بدون سنة نشر .

٣-د. خالد جمال أحمد : الالتزام بالأعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦.

٤- د. خالد حسن احمد : الوافي في شرح عقود خدمة المعلومات الالكترونية ، دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب والدراسات العربية، ط١ ،٢٠١٩.

٥- خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٣٨٦.

٦-د. حسام الدين الأهواني : عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩،ص٤٦٧.

٧-د. سعيد عبد السلام : الالتزام بالإفصاح في العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٨-د. سمير حامد عبد العزيز الجمال : التعاقد عبر التقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦ .

٩-د. السيد محمد السيد عمران :حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة" ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،١٩٩١.

١٠- صغير محمد مهدي : قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٥.

١١- د. عصمت عبد المجيد ، أثر التقدم العلمي في العقد تكوين العقد وإثبات العقد ، بغداد ، ٢٠٠٧.

١٢-د. علاء متعب ابو كيف: مسؤولية مقدمي خدمة الانترنيت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع ،دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١،مصر ،٢٠١٩ .

١٣- كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢.

١٤- د. محمد حسام محمود لطفي : عقود خدمات المعلومات ،دراسة في القانون المصري والفرنسي ،القاهرة ،١٩٩٤.

١٥-د. محمد حسين منصور : المسئولية الإلكترونية ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧.

١٦-د. محمد عبد الرزاق محمد عباس : النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦.

١٧- د. محمد فواز المطالقة : النظام القانوني لعقود اعداد برامج الحاسوب الآلي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٤.

١٨- د. نوري حمد خاطر : عقود المعلوماتية دراسة المبادئ العامة في القانون المدني ،ط١ ،عمان ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ٢٠٠١.

١٩-د. وليد أبراهيم حفني: عقد أنتاج المعلومات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.

## ثانياً : الرسائل والاطاريح

١- اميرة حسين علي : المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عبر شبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،جامعة بغداد،٢٠٢٢.

٢-بصيرة عبد الله احمد محمود: المسؤولية المدنية الناشئة عن الخدمات الالكترونية ،رسالة ماجستير، جامعة كويه ،٢٠١٢.

٣- براء علي صالح محمد : المسؤولية العقدية لمزودي خدمات الانترنت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص١٠٤.

٤-د. سعيد سليمان جبر : إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠٤.

٥- صحراء الزهرة: الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور،٢٠٢٠.

٦- عادل جميل الياس موسى الشنكالي : عقد خدمة المعلومات الالكترونية ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل،٢٠٢٣.

٧- فاطمة عيسى كاظم : المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة البصرة ، ٢٠٢٠.

٨- لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي: النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٧.

٩- نواف مفلح الذيابات : الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٣.

## ثالثاً : البحوث والمجلات:

١- أسامة عمر الأشقر: أسامة عمر الأشقر: الالتزام بالتبصير في العقود المالية من المنظور الفقهي ،مجلة كلية الشريعة جامعة أم القرى ، العدد ٣٣، ٢٠١٨.

٢- براء علي صالح محمد: المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت ، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠٢٠.

٣- د. حجازي محمد: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ،٢٠١٣.

٤- حدة بوخالفة : المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدية ،الجزائر ، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٠.

٥- حساني لامية :الالتزام بالسرية في المفاوضات العقدية ، مجلة الباحث الاكاديمية ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣.

٦- د. حسين عبيد شعواط ود. عبد المهدي كاظم ناصر : عقد الإيواء المعلوماتي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٧، العدد ٢١، ٢٠١٥، ص١٣٩.

٧-د. سعيد سليمان جبر: إبرام العقد الالكتروني وأثباته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦.

٨- د. لبنى عبد الحسين عيسى : النظام القانوني لعقد الدخول الى شبكة الانترنيت، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع ١٥، ٢٠١٩ .

٩- عبد المهدي كاظم ناصر : المسؤولية لوسطاء الإنترنت ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.

١٠- د. لبنى عبد الحسين عيسى : عقد المساعدة الفنية ، جامعة الامام جعفر الصادق (ع) ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١٤ ،٢٠١٨ .

## رابعاً : القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل .

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤- قانون المطبوعات العراقي والنشر رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

٥- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

٦- قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

٧- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

## ثامناً المصادر الأجنبية

1-Christiane Féral-Schuhl, Cyberdroit : Le droit à l'épreuve de l'Internet Dunod, Paris, 2002,